

شرح صفة الصلاة النبي ﷺ للألباني المجلس [10] - جامع

الراجحي بمكة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد سيكون الدرس كما معلوم في كتاب صفات الصلاة - [00:01:21](#)

اصيبت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام للعلامة الالباني رحمه الله هذا الكتاب كتاب مهم وكتاب مبني على الدليل كما عرف عن مؤلفه رحمه الله عنايته بالدليل مع النظر في المعاني - [00:01:50](#)

رحمه الله كتاب مشتمل على احكام مبنية على الادلة عن النبي عليه الصلاة والسلام وسيكون الدرس اشارة الى ادلة الاحكام ادلة الاحكام لان الصلاة ولله الحمد احكامها واضحة من حيث الجملة - [00:02:14](#)

خصوصا طلاب العلم ايضا يحتاج الكتاب الى النظر في شيء من الاحكام وتقريره كما تقدم بالنظر في الاحكام في المسجد الحرام بدأتها يكون اشارة الى شيء من الاحكام والدرس هنا يكون اشارة الى ادلة هذه الاحكام مع الاشارة الى شيء منها لان الكتاب طويل - [00:02:39](#)

نرى الادلة ولو جمع بين ذكر الخلاف ما يترتب على ذلك من احكام الادلة لطال الكلام. لكن ولله الحمد مصنف رحمه الله اعتنى بالكتاب وذكر الاحكام مقرونة بالادلة فيشار الى هذه الادلة والى ما فيها من الزيادات - [00:03:16](#)

بدأ الكتاب رحمه الله شرط الصلاة او بشروط الصلاة منها استقبال الكعبة قال رحمه الله كان الرسول اذا قام الى الصلاة استقبال الكعبة في الفرض والنفل وامر بذلك امر المسبي في صلاته - [00:03:42](#)

ان يستقبل الكعبة وهذا ثابت في الصحيحين من حديث سعيد بن ابي سعيد المقبور عن ابيه عن ابي هريرة وجاء ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة - [00:04:01](#)

انه يروي تارة عن ابيه وتارة عن ابي هريرة مباشرة في قصة ذاك الذي صلى وقال ارجع فصلي فانك لم تصل. وفيه انه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء. ثم استقبال القبلة - [00:04:12](#)

كبر وهذا هو الشاهد استقبال القبلة فكبر واستقبال القبلة باجماع المسلمين وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم فلولوا وجوهكم شطرا وحيث هذا يشمل الزمان والمكان لان حي المكان وتصلح ظرف زمان فحيث ما كنتم في اي مكان وفي اي زمان ولوا وجوهكم شطر المسجد - [00:04:25](#)

مسجد الحرام وكان عليه الصلاة والسلام يستقبل الكعبة للفرض والنفل وهذا من العلم العام اللي دلت عليه الادلة فاستقبل القبلة وهل هو شرط او واجب هو شرط مع القدرة ولذا - [00:04:55](#)

اختلف حكم استقبال القبلة في الفرض والنفل فدل على انه يخفف في استقبال القبلة حينما يخفى هذا الشرط فيكون فواته مع مشقة تحصيله او من باب اولي العجز عن تحصيله - [00:05:13](#)

لا يؤثر على صحة الصلاة فلو اجتهد وصلى الى غير القبلة في السفر ثم تبين صلى غير القبلة بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة. وفي الحضر فيه خلاف عند اهل علم - [00:05:31](#)

ثم ذكر رحمه الله انه عليه الصلاة والسلام كان في السفر يصلي النوافل عن راحلته وهذا فرع من فروع هذه المسألة. وهو ان استقبال

القبلة في الفرائض والنوافل لكن النوافل في السفر - 00:05:44

كان يصلي حيث وجه ركابه. وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر من حديث عامر بن ربيعة من حديث انس ومن حديث جابر ابن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي حيث وجه ركابه - 00:06:01

بمعنى اتجه الى الشرق الغرب الشمالي الجنوب قبلته هي جهة سيره حتى لا تفوت عليه صلاة النوافل ولا يكلف ان يستقبل القبلة وجهة سيره الى غير جهة القبلة ويوتروا عليها وفي دلالة على ان الوتر ليس بواجب لانه في الفرائض - 00:06:20 ينزل عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وفيه وصلاة الوتر كان يصليها على الرحلة كما في الصحيحين عن ابن عمر وبذلك نزل قوله تعالى فايئنا تولوا فثم وجه الله. وهذا هو الصحيح - 00:06:43

ان قوله سبحانه وتعالى فايئنا تولوا فثم وجه الله انه في صلاة النافلة ولله المشرق والمغرب ايئنا تولوا ذم وجه الله ولله المجد والمغرب يعني اذا اتجهت الى المشرق او المغرب او الشمال يعني جميع - 00:06:57 هذه الجهات صلاتك صحيحة في صلاة النافلة في السفر وهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ولكن لا يمنع ان تكون هذه الجهات ايضا للفرط عند الحاجة كما سيأتي - 00:07:16

في اخر هذه المسألة ان شاء الله وكان احيانا اذا رضي يتطوع على ناقات استقبل بها القبلة فكبر. هذه مسألة تتعلق باستقبال القبلة في السفر عند ابتداء احرامها ويسن لمن اراد ان يصلي النافلة في السفر - 00:07:32 ان يوجه وجهه الى الكعبة الى القبلة الى القبلة اول ما يكبر ثم بعد ذلك يوجه وجهه سواء كان على دابة على سيارة ونحو ذلك من المراكب الى جهة سيره. هل هو واجب؟ الصواب ليس بواجب. وقول الجمهور - 00:07:51

وهذا القيد الفعلي فعلة عليه الصلاة والسلام حيث كان يصلي حيث وجهه اليه كما تقدم في الاخبار الصحيحة في الصحيحين وهنا كان يصلي يكبر الى جهة القبلة ثم لا يبالي حيث وجه ركابه - 00:08:13 فهذا الفعل منه مقيد لذلك الاطلاق. هذا الفعل مقيد لذلك الفعل. لكنه تقييد على جهة الاستحباب على جهة الاسلام ليس على جهة الوجوب واذا شق عليه السنة ان يعمل بالرخصة ويصلي الى جهة سيره. وهذا حديث انس انه يستقبل من قبل حديث انس هذا في صحيح سنن ابي داود باسناد صحيح - 00:08:29

وكان عليه الصلاة والسلام يقول يركع ويسجد على راحلته ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجعل السجود اخف من الركوع. هذي مسألة اخرى ايضا تتعلق بصلاة النافلة في السفر - 00:08:55 اذا كان على راحلته نصلي على راحلته ويجعل السجود اخفض من الركوع ويومئ ايماء برأسه وهذا من حديث جابر ابن عبد الله رواه احمد رحمه الله من حديث ابي الزبير قال حدثني جابر وهذا اسناد صحيح. واسناد لابي الزبير صحيح وابو الزبير صرح بالتحديث فيه انه كان يومئ - 00:09:13

ويخفض الامران يومئ برأسه ويخفض وجاء عند ابي داود والترمذي كان يخفض في ركوع وسجود بدون ذكر الايمان بدون ذكر الايمان من رواية ابي الزبير لكن الايماء ثبت في صحيح البخاري - 00:09:36 ثبت في صحيح البخاري انه كان يومئذ عليه الصلاة والسلام كان يومئ في صلاته وكذلك ايضا في حديث ابن عمر صحيح مسلم انه في صلاة التطوع لكن حديث ابن عمر الاول هذا الايماء في صلاة الخوف. في حديث ابن عمر الثاني صحيح مسلم انه كان يومئ في صلاة - 00:09:55

تطوع حديث ابن عمر هذا دلالة اتم واصح اتم لان فيه الايماء مطلق ولم يذكر القيد بالرأس. بل الايمان فيشمل ايمان بالرأس والايمان بظهوره مع رأسه بمعنى يخفض ظهره فيركع ثم يقف زيادة فيسجد. وهو معنى ما جاء في حديث جابر - 00:10:16 وجاء ايضا من حديث ابن عمر وابي سعيد عند احمد انه عليه السلام كان يخفض في ركوعه يجعل السجود اخفض من الركوع. من رواية محمد عبد الرحمن ابن ابي ليلي. وهذه الروايات - 00:10:43 وان كانت من هذا الطريق وضعيف فقيه ضعيف لكن يدل انه حفظ لثبوت من طرق اخرى انما يخشى من ضعيف الرواية وهمه

وغلطه فاذا حفظ هذا الخبر من طريق اخر خاصة من طريق بعض الصحابة الذين رووا تلك الاخبار في صلاة - [00:10:58](#) التطوع في السفر دل على انه حفظ. دل على انه حفظ. فيؤمن اه غلطه ثبوته من طريق اخر او بشاهد اخر ثم ذكر رحمه الله انه اذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهذا في الصحيحين من حديث - [00:11:18](#) ابن عمر رضي الله عنهما انه ينزل فيستقبل القبلة في صلاة الفريضة الا مع العذر. مع الخوف او تكون الارض لا يمكن النزول عليها اذا كان فيه طين كثير مع ان هناك خلاف - [00:11:38](#) هل يجب او لا يجب اما في حال الاختيار فانه يجب النزول دون صلاة التطوع واما في صلاة الخوف الشديد فقد سن صلى الله عليه وسلم لامته ان يصلوا رجالا قياما - [00:11:55](#) على اقدامهم هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر مستقبل القبلة وغير المستقبل اذا اشتد الخوف فانهم يصلون ركبانا ان خفتم فرجالا او ركبانا وهذا فسرته زيادة مستقبل القبلة او غير مستقبلها - [00:12:11](#) وهذا قال نافع رحمه الله لا ارى ابن عمر الا قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم من اختلف هل هذا من قول ابن عمر او من قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:33](#) لكن حكاية الصحابي لهذا المعنى لهذه الآية ثم قول نافع لا اراه يعني لا اظنه الا قاله عن النبي عليه الصلاة والسلام يدل على انه مرفوع. يشهد له انه جاء عند ابن ماجة باسناد صحيح صريحا من - [00:12:47](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا اختلطوا اختلط المسلمون مع الكفار صاروا يقاتلون اختلطوا معهم يعني لو كما يقع قديما ولو وقع الان في قتال الكفار انما هو التكبير - [00:13:04](#) والايامن. وقال والتكبير والاشارة بالرأس هذه رواية البيهقي. رواية الاسماعيلي الذكر والاشارة بالرأس وهي جيدة هذا مثل ما تقدم يومئ برأسه. دلالة على عظم امر الصلاة وانها لا تترك حتى يفوت وقتها الا اذا كانت تجمع الى ما بعدها - [00:13:21](#) بعدها في حال السفر في هذه الحالة لهم ان يجمعوا جمع التقديم وتأخير لكن اذا كانت لا تجمع فانه تصلى على في هذه الحال هذا على قول الجمهور. وذهب اخرون من اهل العلم وهو قول الاوزاعي ومكحول واختيار البخاري رحمه الله. وثابت عن ابي موسى وقول انس رضي الله عنهم انه - [00:13:41](#) اشتد الخوف جدا جاهزة ان يؤخروا الصلاة ويكون وقتها ذاك الوقت وذكر البخاري رحمه الله في صحيحه علقا مجزوما به ان الصحابة رضي الله عنهم في فتح تستر مع ابي موسى رضي الله عنه - [00:14:03](#) انه حضرت صلاة الفجر وكان المسلمون محاصرين للاعداء ومنهم من هو على الاسوار ومنهم من هو على الابواب ولم يتمكنوا يصلوا صلاة الفجر وقتها. حتى طلعت الشمس. قال انس فما احب ان لي بها كذا وكذا - [00:14:23](#) وهذا في عهد عمر رضي الله عنه في جمع من الصحابة وهو قول كثير من فقهاء الشام الكبار رحمة الله عليهم دل على جواز ذلك وايضا فعله عليه الصلاة والسلام الواقع - [00:14:41](#) في الخندق يشهد لذلك والقول لان لصلاة الخوف لم تكن شريعة حينئذ هذا موضع نظر ونازع فيه جماعة من عند الحافظ ابن حجر قال رحمه الله وكان يقول ما بين المشرق والمغرب هذا متعلق ايضا - [00:14:55](#) القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا ثبت في حديث ابي هريرة. ولاية عثمان بن محمد الاخنسي والحديث روى الترمذي رواه الترمذي الحسن بن بكر هو ابو علي المروزي وليس بذلك المعروف لكن رواه ابن ابي شيبه من رواية المعلى بن منصور - [00:15:14](#) هو شيخ حسن بن بكر فامنا هذا الراوي هو عندي من اسناد جيد. ما بين المشرق والمغرب قبلة تكلم بعضهم في امجاد عثمان الاخنسي لكنه لا بأس به يدل عليه انه صح عن ابن عمر - [00:15:34](#) باسناد صحيح عند ابن ابي شيبه عبد الرزاق. وايضا رواه ابن ابي شيبه عن علي ابن عباس عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي وفيه ضعف يسير لكن يشهد لقولهما قول ابن عمر - [00:15:52](#) فما بين المشرق والمغرب قبلة. يعني هذا لاهل المدينة ومن كان على شمتهم. ومن كانت قبلته الى جهة الشرق والغرب فما بين الشمال

والجنوب قبله ثم ذكر رحمه الله حالة اخرى - [00:16:10](#)

للمصلي اذا كان في السفر وخفيت عليه القبلة. فذكر حديث جابر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره خفيت علينا القبلة فصلينا ثم طلعت الشمس فتبين انهم الى غير قبله فقال قد - [00:16:24](#)

قبلت صلاتكم او اجزأت صلاتكم اجزأت صلاتكم. وهذا لا يرد على قطني والحاكم. وهناك ايضا حديث اخر رواه الطبراني في الاوسط عن معاذ بنحو حديث جابر وفيه انهم تبينوا صلوا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها. وحديث ثالث وهو اشهرها اشعث بن سعيد بن سلمان عن عاصم - [00:16:39](#)

بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر ربيعة انهم ايضا صلوا الى غير القبلة ولم يأمرهم بالاعادة واشعث بن سعيد فيه ضعف وعاصم كذلك شيخه ومن اهل من نظر اليه الاخبار المجموعة طرقها وقال انه يشد - [00:16:58](#)

وبعضها بعضا لكن والا ان ثبتت هذه الاخبار الامر فالامر على هذا الحكم وان لم تثبت فهذا الحكم واجب مع القدرة. ويدل على ايضا صلاة اهل قباء حيث صلوا الى غير القبلة. بعد ما نسخت ولم يبلغهم الخبر الا عند صلاة الفجر - [00:17:16](#)

مع انها قد مسخت قبل ذلك اما في صلاة الظهر او صلاة العصر فصلوا المغرب والعشاء كذلك بعد صلاة الفجر ولم يؤمروا باعادة ثم ذكر رحمه الله ايضا تحويل القبلة - [00:17:36](#)

انهم استداروا هذا هو الدليل المتقدم. استداروا الى القبلة ولم يؤمروا باعادة الصلاة لم يؤمر بعد الصلاة صلوا الى غير القبلة لانهم بحسب ما يعتقدونه كذلك ايضا من اجتهد في امر يخفى والشرط الذي يخفى هذا هو الواجب فيه. الشرط الذي يخفى هذي قاعدة الشريعة - [00:17:55](#)

الشرط الذي يخفى لا يجب على المكلف زيادة على ذلك فاتقوا الله ما استطعتم. ولهذا لو ان الانسان صائم فبادر الى الفطر لانه رأى علامات مغيب الشمس فافطر الفطر ثم تبين ان الشمس لم تغرب - [00:18:20](#)

وصومه صحيح هذا الصحيح مع انه فات شرطه وهو الصوم وهو النية حيث افطر فصومه صحيح صومه صحيح على الصحيح الأمور بالمبادرة للفطر كذلك هو المأمور ان يصلي وان يبادر فلا يؤمر ان يؤخر الصلاة حتى يفوت وقتها لاجل ان يتحقق -

[00:18:36](#)

الوقت ان تحقق القبلة بل يجتهد فان ظهر له شيء يبين والا عمل بما يظهر اجتهاده وان لم يتبين شيء صلى حيث توجه ولله الحمد حديث تحويل القبلة متفق عليه عن البراء وعن ابن عمر بالفاظ متقاربة وكذلك رواه مسلم من حديث انس. المسألة التي بعدها القيام في الصلاة - [00:18:59](#)

القيام يعني الانسان المكلف المسلم يستقبل القبلة قائما وقوموا لله قانتين والقيام واجب مع القدرة ركن ركن ولهذا قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وله احكام يأتي الاشارة اليها ان شاء الله ايضا. واما في السفر فكان يصلي - [00:19:23](#)

كان كان يقف فيها قائما في الفرض والتطوع ائتمارا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين الفرض والتطوع لكن في السفر صلي على راحلته كما تقدم وكذلك ايضا في التطوع له ان يصلي جالسا مثل سيأتي ان شاء الله - [00:19:44](#)

ثم ذكر ايضا مسألة الخوف الشديد مع ان صلاة خوف لا بأس بها مع عدم الخوف الشديد ايها الدالة كما نبه ذلك ايضا المغني رحمه الله غيره انما اشتد الخوف في هذه الحالة - [00:20:03](#)

قد يحتاج الى التقدم والتأخر ونحو ذلك وهو يصلي وصلنا صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا المعنى ان من كان يشق عليه القيام يصلي جالسا. صلي فان لم تستطع - [00:20:19](#)

وان لم تستطع فعلى جنب والمعنى ان شق عليه كذلك. المعنى ليس المعنى ان لم تستطع وهو سلب القدرة لا المعنى ان لم تستطع لرواية الدارقطني لكن اصح من ذلك ما دامت الصحيحين حديث انس انه عليه الصلاة والسلام سقط عن فرسه وجحش شقه اي

حصل خدش فيه - [00:20:36](#)

فصلى جالسا ومعلوم ان هذا كما ذكرت جمع من اهل العلم ان مثل هذا الخدش يمكن ان يصلي قائما لكن يحصل مشقة فلو عانى

القيام حصل له شيء من المشقة - 00:20:56

ولهذا صلى جالسا عليه الصلاة والسلام. في حديث عائشة ايضا صلى لما اشتكى صلى جالسا. حديث جابر ايضا حديث عائشة في الصحيحين من حديث انس الصحيحين من حديث جابر صحيح. مسلم - 00:21:08

والحديث انس انه جحش شقه وهو الخدش الذي يكون في احد شقيه عليه الصلاة والسلام. صلى بهم جالسا دل على انه اذا حصل شيء من المشقة جالس وهذا يجري ايضا في سائر انواع المشاق - 00:21:18

مثل الصوم من يشق عليه الصوم ليس المعنى انه يتضرر ضرر يؤدي بالهلاك لا اذا علم انه يحصل مشقة جاز الفطر جاز له الفطر وكذلك مسألة التيمم لو حصل له شيء من مشقة - 00:21:37

لا يلزم ان يحصل من هلاك لا يحصل له ضرر مما جاد في المرض او تباطؤ البرء مثلا او تأخر البرء كل هذا من من اعذار الشرعية في الانتقال الى ما بعده من من الرخص او البدل - 00:21:54

البدل الجلوس عن القيام. بدل الاضطجاع بدل عن الجلوس وهكذا ثم ذكر رحمه الله صلاة النبي جالس كما تقدم عن عمران عمران الحسين صلي مانع وهذه المسألة الثالثة صلي قائما الحديث - 00:22:08

ثم بين في حديث عمران الحصين ان من صلى قائما قاعدا فهو على النصف القائم والنائم او هو المضطجع على النصف من صلاة قال الشيخ رحمه الله والمراد به المريض - 00:22:27

والمراد المريض وهذا اشارة الى قول الجمهور الذين يقولون لا يجوز ان ان يصلي ان يصلي احد نائما الصلاة لا تكون الا عن قعود او قيام صلاة التطوع لمن كان - 00:22:39

لمن كان غير معذور يستطيع فلا يصلي مضطجعا على قول الجمهور ونفى فيه الخلافة خطابي قالوا انه لا تجد صلاة مضطجعا الا لمن لا يستطيع وحملوا الحديث هذا على المريض لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر والصواب الحديث على ظاهره - 00:22:58

والخلاف موجود وهو احد القولين الوجهين للشافعية بل هو اصحهما جواز الصلاة مضطجع وكذلك ايضا للمالكية وكذلك هو قول الحسن رحمه الله كما نقله هو قول قال به بعض الاقدمين وقال به كثير من المتأخرين. فليس قولنا مبتدعا - 00:23:22

قد شدد شيخ الاسلام رحمه الله وانكر هذا القول لكن السنة دالة على خلاف هذا واستدل بحديث ساقه وذكره شيخ الاسلام رحمه الله وان قوله والمضطجع على النص من صلاة - 00:23:50

القاعد ان المراد به يعني المضطجع الذي يضطجع الذي يشق علي يمكنه ان يجلس او يقوم لكن يشق عليه ذلك. استدل برواية انه خرج رسول الله وسلم على اناس ومصلون قعودا من مرض. فقال ان صلاة القعد على النصف من صلاة القائم - 00:24:04

وهذا من حديث انس رواه احمد والنسائي في الكبرى بسند صحيح وعند احمد دلوقتي بني جريج ولم يصرح رحمه الله عن وقال فتجشم الناس القيام وصلوا قياما يعني تحاملوا على انفسهم وصلوا قياما - 00:24:27

وايضا في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي جالس قال وضعت يدي على رأسه فقلت يا رسول الله حدثت انك تقول ان صلاة القاعدة من صلاة القائم قال نعم - 00:24:44

لكني لست كاحدكم يعني من خصائص عليه الصلاة والسلام انه اذا صلى قاعدا فصلاته تامة ولا ينقص اجره عليه الصلاة والسلام بخلاف غيره. هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا - 00:24:58

جاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي ابراهيم مسلم الهجري ايضا بمثل حديث عبد الله ابن عمرو صلاة القاعد عن نص من صلاة القائم. في الاحاديث في هذا كثيرة - 00:25:12

لكن هذا حديث وهذا حديث هناك حديث يبين ان صلاة النائم عن نصف صلاة القاعدة وهذا يبين ان من يمكن ان يصلي قاعدا او قائما او قائما لكن يشق عليه فصلاته - 00:25:26

افضل وصلاته افضل ممن صلى قاعدة ممن صلى قاعدة فلو وجد شخصان مثلا يشق عليهم القيام لمريضهما. لكن يمكن ان يقوموا بلا ضرر وتجشم احدهما فصلى قائما وصلاته افضل من صلاة - 00:25:43

من صلى جالسا بمرضه ومن صلى جالسا في صلاته مثل صلاة القائم من صلى مثل صلاة القائمة ومن صلى قائما وهو يشق عليه فصلاته افضل من صلاة الصحيح الذي صلى قائما. لانه تجشم القيام لكن هذا بشرط - [00:26:04](#)

الا يحصل له ضرر ولا يفوت الخشوع. فاذا فات شيء من هذا فصلاته جالسا افضل، بل يمكن ان يكون هو المتعين ثم لكا رحمه الله انه عليه الصلاة والسلام عاد مريضا - [00:26:25](#)

عاد مريضا ويصلي على وسادة يعني يأخذ وسادة فيسجد عليها فرمى النبي بها فاخذ عودا فرمى به عليه الصلاة والسلام قال صلي ان استطعت والا فاومئ ايماء. واجعل سجودك اخفض من ركوعك - [00:26:41](#)

وان هذا هو الواجب في حق المريض وانه لا يشرع له ان يرفع شيئا او ان يسجد على شيء مرتفع على وسادة. ظاهر الحديث انها وسادة في الارض انه وسادة في الارض ولهذا لا نقول للانسان ان كان يقول انا ما استطيع - [00:26:58](#)

ان اصل الارض؟ هل يجوز ان اضع كرسي اسجد عليه او مثلا وسادة مرتفعة لانني لا اجد راحة ولا اطمئن حتى اسجد على شيء حتى اضع جبهتي في الارض. يقول لا - [00:27:13](#)

اجعل سجود افضل من ركوعك هذا في الاخبار اما هذا الخبر هذا الخبر دال على هذا المعنى وهذا من اهل العلم ومنهم من حكم بانه موقوف على جابر هو ابو حاتم الرازي والحديث رواه ثلثا من الثقات رفعوه ابو بكر الحنفي ووثقه رحمه الله - [00:27:25](#)

عند البيهقي وكذلك عبد الوهاب بن عطا رفعه كما عند البزار وذكر ابو حاتم ايضا الرازي ان ابا اسامة حماد بن اسامة رفعه ايضا ووقفه زهير بن معاوية كما عند الطبراني كما عند ابن منذر في الاوسط رحمه الله - [00:27:46](#)

وهذه المتابعات ينظر في ثبوتها ينظر في وبجملة سواء ثبت او لم يثبت. فالأخبار دالة على ان المريض يصلي على حسب حاله ولا يشرع ان يرفع شيء الى جبهته ولا يشرع ان يضع شيئا يسجد عليه - [00:28:04](#)

بل تكون قدماه كرأسي بحال فلا يكون رأسه ارفع ولا يشهد على شيء وهذا مخالفة الصلاة حال الصلاة يكون مستويا. واذا سجد على شيء تختلف حاله لكن يصلي على حسب حاله. فسجوده الواجب هو الايمان - [00:28:21](#)

ويكون الشدود اخفض من الركوع ثم ذكر رحمه الله صلاة السفينة وهي المسألة الرابعة سئل عن الصلاة في السفينة فقال صلي فيها قائما الى ان تخاف الغرب وهذا حديث رواه درى قطني وغيره هو الحاكم وحديث ضعيف هذا حديث ضعيف - [00:28:38](#)

لكن معناه ثابت عن الصحابة رضي الله عن ابي الدرداء عن ابي قتادة عن ابي قتادة وعن جابر سئل انس بحضرة عبد الله مولاه مولاه فقال كنا مع ابي قتادة - [00:28:58](#)

وجابر وذكر ايضا لعله ايضا ابا هريرة وانهم صلوا في سفينة وهذا هو الواجب انه اذا كان في سفينة صلي على سبحانه قائما الا ان يخاف الغرق او يخاف السقوط ونحو ذلك - [00:29:16](#)

فيصلي على حسب فاتقوا الله ما استطعتم ومثل من يصلي في الطائرة الواجب ان يصلي على ان امكن يستقبل القبلة يصلي قائم يأتي بالركوع والسجود هل هو الواجب؟ ما امكن ذلك؟ ليس هناك مكان او المكان ضيق يسع بعض المصلين - [00:29:32](#)

بعض او بعض الركاب دون بعض فيصلي في كرسيه الى القبلة وغير القبلة فاتقوا الله ما استطعتم هذا هو الواجب عليه. ولا يجوز ان يؤخر حتى يخرج وقتها. الا اذا علم من في الطائرة او غلب على ظنه ان يصل في وقت العصر مثلا. يجمع الظهر مع العصر او يصل في وقت العشاء - [00:29:47](#)

يؤخرها اذا غلب على ظنه انه يفوت وقت الثانية التي تجمع اليها التي قبلها فيجب عليه ان يصلي في الطائرة على حسب حاله قال ولما اسن صلى الله عليه وسلم - [00:30:04](#)

اتخذ عمودا في مصلى يعتمد عليه. هذا رواه ابو داود عبد السلام ابن عبد الرحمن وعن ابيه عبد الله عبد السلام عبد الرحمن بن صخر بن صخر وابوه عبد الرحمن بن صخر مجهول - [00:30:20](#)

وجاء له شاهد ايضا من رؤية سهل بن سعد الساعدي عند الشراح في مسنده ايضا وهو ضعيف في موسى بيعقوب الجمعي الاخبار الصحيحة عن النبي عليهم تدل على خلاف هذا. على خلاف هذا - [00:30:37](#)

وثبت في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام رأى حبلا ممدودا بين ساريتين. رأى حبلا ممدودا بين ساريته. قال لمن هذا؟ قالوا لزيب. لزيب. قيل لزيب بنت جحش وقيل غيرها - [00:30:50](#)

فقال يصلي احدكم حلوه. يصلي احدكم نشاطه. فاذا فتر فليقعد. فانكر عليه ربط الحبل والتعلق به وذلك جاءت الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام كما سيأتي كلام الشيخ رحمه الله انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي جالسا - [00:31:05](#)

الصحيحين صحيحين لو كان يصلي ليلا طويلا قائما وهي المسألة التي بعده كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وكان اذا قرأ قائما ركع وقائم. واذا قرأ هو جالس ركع وهو - [00:31:24](#)

كذلك اذا قرأ اذا قرأ قائما ركعة قائمة واذا قرأ الركعة قاعدة عليه الصلاة والسلام. وهذا رواه مسلم عن عائشة هذه هي الحالة الاولى في صلاة الليل اما ان يصلي جميع الصلاة قاعد - [00:31:40](#)

يبدأ يفتتحها قاعدا ويركع ويسجد وهو قاعد الثاني وهو في الصحيحين ايضا ان يفتتحها قاعدا حتى اذا بقي ثلاثون او اربعون اية قام عليه الصلاة والسلام فقرأها وهو قائم وركع وهو قائم - [00:31:56](#)

وهذا ايضا ثبت ايضا في حديث حفصة الحل الثالث وهي الاصل ان يبتدي الصلاة قائم يركع قائم كما قالت كان اذا قرأ قائما ركع قائما اذا قرأ قاعدا ركع قاعدا - [00:32:12](#)

ركع قاعدة وهذا في بعض احواله. في بعض احواله. هل يبين انه كان في اول الامر. ثم بعد ذلك صار يصلي جالسا عليه الصلاة والسلام ممن يصلي جميع الصلاة جالس - [00:32:29](#)

وهذا في اخر حياته في اخر حياته وكان قبل ذلك يصلي عليه السلام قاعدا فاذا بقي ثلاثون او اربعون قام ولم تنقل عائشة ولا في الصحيحين ولا حفصة كما في صحيح مسلم ولا ام سلمة كما عند النسائي انه عليه السلام - [00:32:42](#)

اعتمد على العمود وقام يصلي عليه. وهم وهم ازواجه واعلم الناس بحاله. وهذا الحديث سبق حديث ام قيس بنت محسن اليها ضعيف لا يثبت وشاهده ايضا ضعيف ايضا هم ايضا جاء عن عائشة بسند صحيح عند ابي داود - [00:33:01](#)

لما دخل في السن لما دخل في السن كان صلى جالسا عليه الصلاة والسلام. لما دخل ولم تقل اتخذ عوني. كذلك ايضا في رواية صحيحة عند ابي داود ان عبد الله بن شقيق سأل عائشة - [00:33:20](#)

رضي الله عنها عن قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وسألها عن صلاته وقالت له انه لما حطمه الناس يعني لما كثر اهل الاسلام اه صلى جالسا وعند النسائي باسناد لا بأس به ايضا - [00:33:34](#)

قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا اكثر صلاته جالسا. اختلف العلماء في من استطاع الاستناد الى شيء وهو مريض يستطيع ان يقوم ويستند - [00:33:51](#)

الى عمود او نحو ذلك هل يلزمه او لا يلزمه؟ على قولين مذهب احمد جماعة انه يلزمه ذلك. وقيل لا يلزمه ثم ذكر رحمه الله ايضا حديث حفصة وانما صلى الصبح قاعدا في اخر حياته لما اسن. وذلك قبل وفاته بعام - [00:34:07](#)

موافق قريبا لاحد ام سلمة وكذلك حديث عائشة حديث زواج النبي عليه متوافقة مؤتلفة في بيان صفة صلاته انما اختلفت وجاء بعضها بالتحديد كما في حديث حفصة قبل وفاته بعام وفي حديث عائشة لما دخل في السن وفي اللفظ الاخر لما حطمه الناس وهذا في اخر حياته لما كثرت - [00:34:25](#)

الاسلام ثم ذكر رحمه الله انه عليه الصلاة والسلام كان يجلس متربعا هذا في صلاة القاعد سواء كان صلاة نافلة او المريض يصلي كيف يكون جلوسه حال القراءة هل هو مثل جالسة بين سجدتين - [00:34:45](#)

حديث عائشة عند النسائي لا بأس برواية ابي داود الحفري عمر ابن سعد عن حفص ابن غيث انه علي من قال كان يصلي متربعا وبعضهم تكلم في رواية في رواية عمر وسعد - [00:35:08](#)

ابو داود الحثني رحمه الله لكنه كذلك حرص الغيث ايضا بريال شيخين وقال النسائي رحمه الله انه لا يعلمه الا هذا الطريق وتفرد به. ومن صحها نظر الى صحة الطريق - [00:35:27](#)

وان فيه ولهذا من اراد يصلي قاعدا فيكون حال القراءة متربعا. ان يكون وهذا مناسب حتى يتميز جلوسه بين السجدين وكذلك جلوسه في التشهد عن حال قيامه ويحتمل ايضا ان هذا يشمل حال التشهد لكن هذا في حال القراءة هذا واضح وهو انه يجلس يعني هو ظم الساقين الى الفاتخين. ربع ظم اربعته - [00:35:41](#)

ساقان الى ثم ذكر رحمه الله صلاة النعال والامر بها. وكان يقف احيانا حافيا واحياء منتعلا. وهذا رواه ابو داود يعني يقف الصلاة من حديث عبد الله بن عوف وهو الى عبد الله بن عمرو صحيح قال رأيت النبي عليه يصلي حافيا ومنتعلا - [00:36:14](#) وكذلك ايضا رواه النسائي بسند صحيح عن عائشة وهي تصلي حاكم ممتعلا. روى احمد عن ابي هريرة ان يصلي حافيا ومنتعلا. والنبي عليه السلام ربما احتفى ايضا بغير حال الصلاة - [00:36:36](#)

ايضا وكان يأمر بالاحتفال كما قال ابن عبيد. قال وكان يأمرنا بالاحتفال حديث جيد رواه ابو داود. يعني في غير حال الصلاة لكن في حال الصلاة كان يصلي حافرا منتعلا - [00:36:49](#) والاخبار في هذا في الصلاة في الامتحان كثيرة. ثم ذكر رحمه الله حديث اذا صلى حديثه فليلبس نعليه. او ليخلعهما ولا يؤذي بهما احدا. وهذا حديث صحيح رواه ابو داود - [00:37:02](#)

مو ص ح من اللفظ الاخر اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يجعله مع يمينه ولا عن يساره الا ان يكون افتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن شريحة وليجعلهما بين رجله - [00:37:12](#)

من رواية من رواية عبد الرحمن ابن قيس ابو روح البصري ابو روح البصري وهو في حكم المجهول لكن رواية ابي هريرة الاخرى اصح واتم وقوله فاذا صلى احدكم خلع فليلبس نعليه اذا صلى احد فليخل عليه او ليلبسهما - [00:37:26](#) ولا يؤذي بهما احدا ولا يؤذي بهما احدا. وان المعول هو عدم الايذاء. عدم الايذاء ان هذا هو الواجب ان هذا هو الواجب وهل يبين ادب وضع النعل والصلاة في النعل - [00:37:49](#)

ان لها احكام. منها كما تقدم الصلاة فيهما او ترك صلاتهم. وفي حديث يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه عند ابي داود انه عليه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم - [00:38:06](#)

في نعاله ولا خفافه. رواه ابن حبان وزاد خالفوا اليهود والنصارى. حديث جيد بعضهم تكلم في يعلى وانكر عليه هذا الخبر انكر عليه هذا الخبر لكن وجيد ولا بأس به ومتقدم يعلى ابن شداد عن ابيه شداد - [00:38:19](#)

ابن اوس ليس بواجب لبسهما التخيير في قوله حديث ابي هريرة ليخلعهما او ليلبسهما خير كذلك في حديث اه في الحديث الاخر عبد الله بن عمرو وحديث عائشة وابو هريرة - [00:38:37](#)

حافيا ومنتعلا تصرف الاحاديث الدالة على الامر وجوب من حديث سعيد الخدري وغيره وكذلك حديث يعلى ابن شداد والصلاة فيهما تكون مشروعة او سنة على كل حال حينما لا يكون في اذية. اما اذا كان في اذية - [00:38:57](#)

اذا كان فيه اذية للمصلين او لاهل المسجد مثل ان يكون مسجد مفروش مثل فرشاة المساجد اليوم ويحصل اذى بالوطء بالسجاد وما ينفصل من النعلين فيكون في ذلك اذى ويحصل رائحة في هذه الحال لا يصلي فيهما - [00:39:15](#)

يقع به المسجد لحصول الاذى فاذا كانت اذية الواحد من المصلين لا تجوز فاذية اهل المسجد تقدير المسجد بوطئه بالنعلين وان كان طه وان كانتا طاهرتين لكن ما يحصل من تتابع الوطئ - [00:39:36](#)

معلوم ان السجاد تنزل في هذه ما علق بالنعلين نحو ذلك تحدث رائحة وتحدث شيء من الالية فلا يصلي فيهما. يقول هو لا يؤذي بهما احدا ولهذا الانسان اذا كان - [00:39:52](#)

اذا كان عليه النعلان في هذه الحالة اه اما ان يجعل ان يجعلهما عن يساره اذا كان اماما. فالامام يعلم عن يساره هذا والسنة اذا كان اذا كان اذا كان لابسا او معه نعلة يجعله مع يساره. لا يجعله مع يمينه لان فضل يمين - [00:40:06](#)

قال يجعله عن يمينه بفضل يمين واليمين لا يتفل فيه الانسان ونحو ذلك. فاليمين له شرف ونفس جهة اليمين الانسان وثبت انه عليهم السلام كما عند احمد وابي داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله السائب - [00:40:30](#)

صلى وجعل عليه عن يساره هذا حديث عبد الله بن سام عند مسلم لما صلى يوم الفتح لكن ليس في رواية مسلم ذكر النعلين ليس فيه ذكر النعلين واحكام نعلين كثيرة. احكام النعلين كثيرة كما تقدم - [00:40:47](#)

لكن هذا هو الواجب. ثم الانسان اذا كان في مسجد ونحو ذلك. وخشع نعليه واخذها معه آآ فلا بأس ويجعلهما بين رجله هذا هو السفر وليجعل بين رجله احسن من كونه يجعله يجعلهما امامه. ولا يضر اذا كانتا بين رجله ان تكون امام غيره - [00:41:05](#)

لا يضر لانه اذا جعلهم سوف تكون امامه مباشرة لكن اذا كانت بين قدميه فهي وان كانت امام غيره لكن في مكان خاص به في مكان خاص به هذا هو الاولى - [00:41:24](#)

وان كان هناك امكنة خاصة كما هو اليوم في المساجد هذا هو السنة. هذا هو الاولى تجعل في امكنتها الخاصة او تكون في كيس يحملها معه اذا خشي عليها من السرقة ونحو ذلك - [00:41:40](#)

المقصود انه لا يؤذي بهم احد وان احتاج وضعهم وامامه فلا بأس من ذلك. يعني عند الحاجة تزول الكراهة ثم ذكر رحمه الله الصلاة على المنبر عليه الصلاة والسلام صلاته على المنبر وانه لا بأس من الصلاة على المنبر وهذا عند التعريب على الصحيح - [00:41:50](#)

سعد قال قال انما فعلت هذه لتأتم بي وتعلموا صلاتي وتعلموا صلاتي. اما الارتفاع على شيء بدون حاجة هذا خلاف هدي عليه الصلاة والسلام انما صلى لاجل يعلمه لكي يراه المتأخرون بعد الصف الاول فيرون حركاته في حال ركوعه عليه الصلاة والسلام - [00:42:13](#)

فينقلونها عنه. صلوا كما رأيتموني اصلي ام ذكر رحمه الله السترة قال ووجوبها الشيخ يرى وجوبها والجمهور على عدم وجوبها لادلة في هذا الباب. بل وكان يقف قريبا من السترة - [00:42:33](#)

والنبي عليه السلام اما في هديه اذا كان قائما كان بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع هذا لم ينقل نصا انما نقل في حديث ابن عمر في البخاري انه قال لبلال لما دخل الكعبة - [00:42:46](#)

ارني المكان صلى فيه فاراه المكان الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام فسئل ابن عمر قال بينه وبين جدار ثلاثة اذرع على سبيل التقريب ثلاثة اذرع ولهذا المصلي يكون بينه وبين سترته ثلاث اذرع اذا كان قائم - [00:43:03](#)

ويكون بينه وبينه وبين سترته في حال السجود ممر الشاة ممر الشاة نحو من ذراع ولهذا ذكر في الصحيحين بين موضع جدار ممر الشاة وهذا في الصحيحين من السهل بن سعد الساعدي - [00:43:19](#)

يكون بينه وبين سترته اذا كان ساجد نحو من هذا القدر وممر الشاة وممر الشاة قريب من نحو الذراع والسترة مشروعه متأكدة وذكر الشيخ لا تصلي الا الى سترته. ولا تدع احدا يمر بين يديك - [00:43:33](#)

وهذا رواه ابن خزيمة من رواية صدق ابن عمر سنده لا بأس به. وجاء في حديث ابي سعيد الخدري اذا صلى احدكم فليصلها سترته وليدنو منها وليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. وكذلك هذه الاخبار مصروفة الاحاديث الدالة على الاستحباب - [00:43:52](#)

سترته فليدنو منها فليدنو منها فوكل اخذ السترة الى ارادته. كذلك في حديث صحيح اذا صلحت كل شيء يستره من الناس. واراد احد ان يجتاز فليدفع فيه بنحره الصحيحين عن ابي سعيدون. صحيح مسلم عن ابن عمر وابي سعيد - [00:44:11](#)

لا يدع اذا صلى احدكم فلا يدع احد يمر بين يديه وهذا مطلق وهذا مطلق غير السترة واختلف العلماء في هذا هل يدع من لم يتخذ صوته؟ لكن ابي سعيد الخدري دال على هذا - [00:44:36](#)

اما ما جاء من الاخبار نصلي على غير سترته لم يثبت شيء من هذا واشهرها حديث لفضل ابن عباس عند ابي داود بنية عباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل وهو منقطع - [00:44:54](#)

نصلي في فضاء الى غير سترته. كذلك حديث عبد الله بن عباس عند احمد انه ايضا بمعنى حديث اخيه الفضل انه صلى سترته في طريق الحجاج ابن ارطاد وهو مدلس - [00:45:06](#)

وايضا فيه لين وضعف رحمه الله كثير بن كثير المطلب عن ابيه عن جده انه صلى في حاجة المقام وليس بينه وبين كعبة شيء يستره من الناس هذا والناس لا - [00:45:20](#)

يعني يمنعون منه والديه. كل واحد له اخبار لا تثبت. والاخبار الدالة انه كان يستتر عليه الصلاة والسلام ولهذا ذكر الشيخ رحمه الله انه كان الصلاة عند الاسطوانة كان يزيد ابن ابي كان يسلم الكوع يصلي الصلاة عند الاسطوانة وهو العمود - [00:45:34](#)

يقول يزيد ابن ابي عبيد ان سلم الكوع كان يتحرى الصلاة عندها فسأله قال كان رسول الله يتحرى الصلاة اليها كذلك النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي له حر كما في الصحيحين - [00:45:49](#)

عن ابن عمر ويصلي للعنزة في الصحيحين ايضا معناه عند ابي جحيفة واخبار كثيرة وذلك ايضا الصحيحين عن ابن عمر انه كان عليه السلام يعرض راحلته تعرض راحلته يصلي اليها عليه الصلاة والسلام - [00:46:01](#)

وهذا كان في الصحراء فكان يعتني بالستره عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا كان يأخذ الرحلة فيعده له عليه الصلاة والسلام. وهذا رواه البخاري عن ابن عمر لكن اختلف. هل هذا من فعل ابن عمر او من فعل نافع - [00:46:19](#)

لكن ظاهر رواية البخاري انه من فعل النبي عليه السلام لانه قال نافع قلت لابن عمر كيف يفعل اذا هبت الريح؟ يعني اذا كان يصلي الراحلة وهبت لي خشية مثلا نفيها - [00:46:36](#)

يا موافقة لكان يأخذ الرحل هذا الرحمة يعد من على البعير يأخذه الرحل يجعله امامه ويصلي الى ذاك العود الذي في اخر الرحل يصلي اليه يعني نحو من ثلثي ذراع في الغالب - [00:46:50](#)

جاء في رواية عند الاسماعيلي انه قلت لنافع كيف يصنع الظاهر هذا ان ابن عمر لكن رواية البخاري ظاهرة لانه نقل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام. كله يدل على - [00:47:06](#)

عليه الصلاة والسلام وحرصه على السترة. وروى احمد والنسائي بسند صحيح ايضا رؤية شعبة عن ابي اسحاق السبيعي شعبة عن ابي اسحاق رواية متصلة رواية متصلة في انه كان صلى مرة الى شجرة عليه الصلاة والسلام. رواية علي بن ابي طالب رضي الله - [00:47:19](#)

عناء اسناد صحيح والاخبار في هذا كثيرة ونبه الشيخ رحمه الله الى ان الصلاة الى البعير خلاف الصلاة في الاعطال خلاف الصلاة في الاعطال معنى انه نهى عن صلاته اعطاه الابل - [00:47:39](#)

والصلاة الى البعير ليست كالصلاة الى انما نهى عن الصلاة في اعطائها واختلف يعطنا فمن صلى الى البعير خاصة في حال السفر هل النزول عار؟ هذا لا يضر انه ما صلى انما صلى الى البعير دل على جواز - [00:47:57](#)

استتار بالدابة الثابتة كانت باركة او نحو ذلك او مربوطة ونحو ذلك وذلك صلى الى سرير عائشة ذكر الشيخ رحمه الله يصلي الى السرير وعائشة مضطجة عليه تحت قطيفته هذه الرواية عندها تحت قطيفتها يعني ملتحمة قطيفتها هل ذكرها الشيخ لانها زيادة عند ابي يعلى والا في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى السرير - [00:48:14](#)

واختلف هل يصلي على السرير او يتوسط يتوسط السرير. قيل كان يصلي على السرير يصلي في وسطه. وقيل يصلي الى السرير اذا وسط السرير وعائشة على السرير وهذا كان يصلي الى السرير. وعائشة على السرير - [00:48:38](#)

ويدل عليه قالت وانا مضطجة بينه وبين القبلة. هذي رواية حاكم على سائر الروايات وانا بينه وبين القبلة. واختلفوا هل هو مستتر بالسرير؟ او مستتر بالجدار؟ لان الحجرة صغيرة - [00:48:58](#)

فان كان مستتر بالسرير فالسرير مرتفع وان كان الفراش على الارض وهو مستتر الجدار عليه الصلاة والسلام وعاش بينه وبينه ولا يضر ولا يضر لان الذي يضر مرورها اما وهي مستقرة - [00:49:13](#)

او ثابتة ونحو ذلك هذا لا يضر ثم ذكر الشيخ رحمه الله انه لا يدع شيئا يمر بين يديه عليه الصلاة والسلام وفيه كان يصلي اذ جاءت شاة تسعى بيديه فشعاها عليه الصلاة والسلام - [00:49:30](#)

وهذا رواه ابو داود عن ابيه جده واسناد جيد الى عم ابن شعيب نسخة عمرو شعيب نسخة جيدة ايضا وفي انه مرت شاف ساعاها حتى لصق بالجدار حتى تمر من وراءه - [00:49:48](#)

روى ابو داود ايضا باسناد جيد عن ابن عباس انه كان يصلي عليه عليه السلام. فمر جدي فمر جدي وهو صغير من ولد الغنم وجعل

يتقيه عليه الصلاة والسلام دلالة على انه يتقي مصلي - 00:50:05

الحيوان وغيره حتى لا يمر بين يديه ثم ذكر الشيخ رحمه الله انه عليه كان يصلي مرة فعرض له الشيطان شيطان وخنقه حتى شال لعبه حتى قال وجد برد لسانه على يده. وهذه رواية - 00:50:20

النسائي عن عائشة النسائي عن اقرب الروايات لما ذكر الشيخ رحمه الله رواية النسائي عن عائشة في الكبرى رواية ابي بكر بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - 00:50:40

ابن مسعود عنها رضي الله عنها عنها وفيه قال حتى وجدت برد لسانه وعند احمد بسند صحيح عن ابي سعيد حتى وجدت بردا لعابر. والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة بسياق النحو من هذا - 00:50:51

وكذلك ايضا جاءت روايات اخرى عند ابي عند مسلم من رواية ابي الدرداء ان الشيطان عرض له صلاته فامسكه وحتى جاب شعلة من النار فقال العنك بنعمة الله العنك بلعنة الله - 00:51:08

وهذا وقع في عند سمرة عند احمد ايضا انه جعل يهوي في صلاته الى الامام فسأله بعد ذلك قال ذاك عدو الله جاء بشعلة في وجهي اردت ان امسكه حتى اه يلعب المدينة وهذا ثبت ايضا في الصحيحين عن ابي هريرة بنحو من هذا بدلالة على ان اتخاذ سترة -

00:51:24

سبب لجمع الانسان يجتمع الانسان في صلاته سبب لمنع الشيطان ولهذا قال لا يقطع الشيطان صلاته الانسان حينما يصلي الى سترة يكون سبب اجتماع قلبه نفسه وعدم انتشار بصره ها هنا وها هنا - 00:51:46

يجتهد الشيطان في ان يسوق الى المصلي من يقطع عليه الصلاة ولا يقع حديث ابن عمر ولعله يأتي ايضا فان معه القرين فان معه القرين. وهذا في الصحيحين كما سعيد الخدري - 00:52:02

لو قال فليدفع في نحره عن ابن عمر اذا صلى احدكم اذا شئت اناس اراد ان يجتاز او يمر فليدفع فليتبعه فان معه القرين. اي الشيطان الشيطان يدعوه الى ذلك - 00:52:17

حتى يلبس عليه صلاته. كما اخبر في الحديث الاخر اراد ان يلبس علي صلاتي ثم ذكر الشيخ رحمه الله ما وذكر حديث لو يعلم ما بين يدي المصلي ماذا عليه؟ هذا في الصحيحين - 00:52:33

فاذا بالجهيم لو يعلم ماذا عليه لكان ان يقف اربعين؟ قال ابو النظر لا ادري وسام ابن ابي امية اربعين يوما او شهرا او عاما هذا مطلق او لم يبين في الصحيحين لكن جاء في رواية عند - 00:52:48

البزار خريفا وفي ثبوته نظر. وجاء في رواية بها بعضهم عن اهل الصحيحين وقال من الائم ماذا عليه من الائم لكن بين الحافظ رحمه الله ان هذا من اوهام الكشميهني رحمه الله وانه - 00:53:06

ربما وجدها حاشة في البخاري فظنها رواية. وان هذا ليست رواية في الحديث انما ابهم هذا لتعظيم الامر جاء عند ابن ماجة واحمد عن ابي هريرة لكان ان يقف اربعين عاما - 00:53:22

وهذا يبين انه لا يجوز المرور بيدين المصلي. لا يجوز المرور بين يدي المصلي انها حرام لكن تارة يأثم الماء وتارة يأثم المصلي وتارة يأثم الماء يأثم عليه جميعا وتارة لا يأثم لي جميعا - 00:53:36

فاذا وقف في مكان في طريق الناس يمكن ان يجد غيره والمرة بين يديه وهو يجد طريق اخر يا ثمني جميعا واذا لم يجد الا هذا المكان والمار لم يجد الا هذا الطريق فلا اثم عليهم جميعا. واذا صلى في مكان هو ممر الناس يمكن ان يجد غيره - 00:53:53

وليس للمار الى هذا الطريق يأتي المصلدون المار ولو صلى لم يجد الا هذا المكان مثلا ويمكن للمار ان يمر من مكان اخر اثم الماردون المصلي ثم ذكر المصنف رحمه الله الشيخ ما يقطع الصلاة - 00:54:12

وهذا ثبت في حديث ابي ذر وحديث ابي هريرة يقطع صلاة المسلم امرأة في رواية صحيحة عند ابي داوود عن ابن عباس الحائض وان الصغيرة تقطع الصغيرة الجارية والصغيرة لان هذا العين. الحديث - 00:54:30

اه مقيد قوله المرأة ايضا يدل نفس كلمة المرأة يدل على انها البالى مكلفة البالغة نفس لكن جاء صريح ايضا في رواية ابي داوود سند

صحيح المرأة الحائض المرأة الحائض - 00:54:45

وان الصغير وجاء حديث اخر عند ابي داوود في انها مرت فقالهن اغلب ولم يقطع صلاته وهي جارية صغيرة انما يستأنس به والحمار والكلب الاسود. قلت لابي ذر يقول عبد الله بن الصامت ما بال الاصفر والابيض؟ قال الاصفر والاحمر. قال سألتته عن مسألتين فقال

الاسود شيطان - 00:55:02

يقول النبي عليه الصلاة والسلام اسود شيطان. وهذا يبين ان علة او اعظم علة للمنع او قطع الصلاة يعني اشياء هو الشيطان. الشيطان

ربما ايضا اه كانت مرور المرأة سبب لفتنة الانسان - 00:55:22

والشيطان يدعو لذلك والمرأة اذا خرجت استشرف الشيطان ربما اه كان سببا لمرور الشيطان وكذلك امور الشيطان جزء علة لهذا

جزء ليس عدة كاملة ان من عنده امور هذه الاشياء انما هذا من - 00:55:40

الذي يدعو الى قطع الصلاة والشيطان كما قال ان معه القرين وذلك الشيطان يتمثل ويقال في الكلب الاسود يتمثل فيه وقال الكلب

الاسود شيطان والنبي عليه الصلاة والسلام امر بالتعوذ من الشيطان اذا سمعنا نهيق الحمير - 00:55:58

فانها رأت شيطانا فالشيطان يتلبسون اشياء ويجعلها سببا لافساد صلاة الانسان وربما اجتهد في ابطالها ثم نأخذ هذه المسألة وباقي

المسائل في الدرس الاتي ان شاء الله. الصلاة تجاه القبر - 00:56:18

عن الصلاة تجاه القبر فيقول لا تصلوا القبور ولا تجلسوا عليه وهذا امر رؤية المرفد الغنوي كالناس والحصين في صحيح مسلم وانه لا

تجوز الصلاة عند القبور وهذا باجماع من السلف - 00:56:37

خلاف المتأخرين الذي قالوا بالكراهة. قالوا العلة نجاسة الموت وهذا قول باطل. هذا قول باطل لانه لا يجوز صلاة عند قبور الانبياء

وهم يعني لم يجري فيهم خلاف الجاري في الادميين سوى - 00:56:48

لان الانبياء ومن جهة نجاسته في حال الموت مع انه صحيح طهارته الصحيح طهارة الادمي حيا وميتا طهارته حيا وميتا وهذا قول

ضعيف لكن العلة الاعظم هو خشية الغلو خشية الشرك هذا هو العلة وهي ثبت الصحيحين من حديث ابي هريرة وحديث -

00:57:06

عائشة وحديث ابن عباس وكذلك حديث ام حبيبة وما جاء من ام من قاتل الله اليهود لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم

الى المساجد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر - 00:57:23

لما ذكر اتا له تلك الكنيسة التي رأتها بالحبشة قال اولئك اذا مات فيهم رجل بنوا على قميصه. وصوروا في تلك وصوروا فيه تلك

الصور. اولئك شرار الخلق عند الله. وحديث جندب - 00:57:37

انهم اتخذوا قبور انبيائهم وصالحهم مساجد. الا فلا تتخذوا مساجد فاني انهاكم عن ذلك والاختار في هذا كثيرة. وهل جاء الشرك

والغلو قبل ذلك ثم الشرك الا بسببي هذا فهذا هو العلة ولهذا النبي عليه السلام - 00:57:55

امر بنبيشه قبور المشركين وبنى محله مسجد مكانه مسجد عليه الصلاة والسلام. ولم يأمر بازالة ما فيها من بقايا فاذا كان هذا في

قول المشركين في قبور المسلمين باب اولى من جهة طهارتها - 00:58:10

وان ثم الصحيح ان البدن والميت. لو لو قيل بنجاسته فانه حينما يستحيل فانه ينقلب ويكون طاهرا لو فرض لان استحالة تنقلب

الاشياء النجسة الى طاهرة لان الاعيان والذوات تتبع الاوصاف. اذا كانت الاوصاف طيبة وطاهرة فالاعيان طيبة وطاهرة - 00:58:25

الاوصاف عنوان على الذوات. ولهذا اذا انقلبت العين الى العين الطاهرة كالميتة التي تنقلب الى ملح ونحو ذلك والعذر التي تنقلب الى

تراب مع طول المدة يجوز التيمم عليها ويجوز الصلاة عليها ولو اصابها ماء وصار الطين فهي طاهرة. هذا هو الصواب في هذه -

00:58:47

المسألة ولهذا من صلى فلا تصح صلاته والنبي عليه نهى عن ذلك ولا يصلى الى القبور ولا يصلى اليها. انما هذا خاص اه بالصلاة الصلاة

النوافل والفرائض كلها. اما صلاة الجنازة فهذه خاصة تصلى - 00:59:07

هذه بلا خلاف لا تصلى صلاة الجنازة انما هذا في الصلاة التي تصلى ذات الركوع والسجود هذه التي لا تجوز. كذلك لا يجدها عندها ولا

الصدقة عند القبور ولا اتخاذها ولا التحري. كل هذا لانها سبيل - 00:59:25

الى الغلو فلا يجوز كل هذه الاشياء التي تكون سببا الى مثل هذا فلا يجوز ولو كان فيه مقبرة من مقبرة الى جهة القبلة فيجب ان تفصل بجدار مثلا للمقبرة او يكون بينهما طريق او يكون بينهما طيب واذا ذهب العلماء لا يكفي جدار المسجد بل لابد - 00:59:39
ان يكون شيئا اخر حتى يكون متجه اليه اما طريق يتضح نصره به ممر للناس او السيارات نحو ذلك. او يكون جدار للمقبرة. جدار

للمقبرة ولهذا لا تصلوا يقول ولا تصلوا - 01:00:05

ولا تجلسوا عليها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نعم - 01:00:22